

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ضياء أبو الحسن ، إبراهيم أحمد الضبع ،
هشام محمد فراويلة نواب رئيس المحكمة وايهاب الميدانى .

(٤١)

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٧٤ القضائية

(١-٦) ضرائب " فرض الضريبة والإعفاء منها " " الضريبة العامة على المبيعات : الواقعة المنشئة للضريبة " . قانون " تفسير القانون : من أنواع التفسير : التفسير القضائى " .

(١) إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغائها لا يكون إلا بقانون .

(٢) النصوص التشريعية الاستثنائية . الأصل التزام القاضى فى تفسيرها عبارة النص دون مجاوزتها . عدم جواز القياس لمد حكم النص لأمر سكت عنها أو يضيف لعبارته أمرا لم يرد فيه من شأنه أن يؤدى للتوسع فى تطبيق النص .

(٣) إعفاء الشركة العربية للصناعات الدوائية من الضرائب والرسوم وفقا للقرار الجمهورى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ . نطاقه . ما ورد بعقد تأسيسها . عدم امتداده إلى الضريبة العامة على المبيعات .

(٤) الإعفاء من الضريبة استثناء من الأصل لا يكون إلا بنص صريح . مؤداه . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه . اتفاه مع حكم م ٣٠ ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

(٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٨٢ بإعفاء الشركة العربية للصناعات الدوائية من الضرائب والرسوم . مخالفة للقانون والقرار الجمهورى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ . أثره . خروجه عن نطاقه التشريعى . علة ذلك .

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه بخضوع الأصول الرأسمالية والخامات التى استوردتها الشركة الطاعنة للضريبة العامة على المبيعات . صحيح . علة ذلك .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء من أدائها إلا طبقاً للأحكام والقواعد والإجراءات التى ينص عليها القانون .

٢- الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها فلا يجوز له القياس لمذ حكم النص إلى أمور سكت عنها أو يضيف إلى عبارته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدي إلى التوسع فى تطبيق النص .

٣- إذ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ - بعد موافقة مجلس الشعب - والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/١٠/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية الذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ والمصدق عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٥ قد تضمن فى البند خامساً من عقد تأسيس الشركة المشار إليها - الملحق بقرار رئيس الجمهورية المذكور - التزام الدول التى توافق على الاتفاقية ٢- بإعفاء أرباح المشروعات الإجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والرسوم والإتاوات طيلة مدة قيام الشركة ولحين انقضائها نهائياً ... ٥- بإعفاء كل ما تستورده الشركة ووكلائها وفروعها والشركات المتفرعة عنها من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج إليها فى عملياتها من الرسوم الجمركية وما فى حكمها .. فإن هذا الإعفاء يقتصر نطاقه على ما ورد بعقد التأسيس الملحق بالقرار الجمهورى سالف الذكر ولا يمتد الإعفاء الوارد بالبندين سالفى الذكر إلى الضريبة العامة على المبيعات .

٤- الإعفاء من الضريبة استثناء من الأصل لا يكون إلا بنص صريح لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، وهو ما يتفق مع حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الإعفاءات الضريبية من وجوب أن يكون الإعفاء من تلك الضريبة الواردة فى القوانين والقرارات الأخرى بنص صريح .

٥- إذ تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٨ وتعديله بالقرار

رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٨٢ الصادرين بموجب تفويض رئيس الجمهورية له فى بعض اختصاصاته - من إعفاء ما تستورده الطاعنة من خامات ومستلزمات الإنتاج والآلات والمعدات والأجهزة ... من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم يكون قد قرر إعفاء من الضرائب فى حالات لم ينص عليها القانون وبالمخالفة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم يكون قد خرج عن نطاقه التشريعى حابط الأثر باعتبار أن من ليس له الحق فى الإعفاء تفويض غيره بتقرير ذات الإعفاء ، ومن ثم لا يعتد بما ورد به فى الشأن المتقدم .

٦- إذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على عدم سريان الإعفاء المقرر بالقرارين المذكورين على الضريبة العامة على المبيعات ورتب على ذلك قضاءه بخضوع الأصول الرأسمالية والخامات التى استوردتها الطاعنة لهذه الضريبة ورفض دعواها فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المصلحة المطعون ضدها الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٠ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإعفاء السلع التى استوردتها من الضريبة العامة على المبيعات وعدم أحقية المطعون ضدها فى المطالبة بها مستقبلا والزامها برد جميع المبالغ المسددة منها كضريبة مبيعات حتى صدور الحكم النهائى ، وقالت بيانا لذلك إنها استوردت أصول رأسمالية وخامات لتشغيل مصنعها فرضت عليها المطعون ضدها ضريبة مبيعات بالمخالفة لأحكام القانون ، وبتاريخ ٣١ من مارس

سنة ٢٠٠٣ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٥٩ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ٢٠٠٤ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، إذ جرى فى قضائه على خضوع ما استوردته من الخارج من آلات وخامات للضريبة العامة على المبيعات ، فى حين أنها معفاة منها بموجب المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فضلا عن أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ قد أعفى المعدات سالفة الذكر من الرسوم الجمركية وما فى حكمها والتي تدخل فى مفهومها الضريبة العامة على المبيعات باعتبارها من الضرائب غير المباشرة ، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٨ تضمن هذا الإعفاء ، وأن التحفظ الوارد بالمادة ٣٠ من القانون سالف الذكر التى استند إليها الحكم لا يخل بالإعفاء المقرر بالقرارين المشار إليهما لصدورهما بتاريخ سابق على نفاذ تلك المادة ، كما اطرح الحكم دون سند دفاعها بعدم الدستورية لعدم التصديق على عقد تأسيس الشركة خلافا للواقع وهو ما يعيب برمته الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء من أدائها إلا طبقا للأحكام والقواعد والإجراءات التى ينص عليها القانون ، والأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها أو يضيف إلى عباراته أمرا لم يرد فيه من شأنه أن يؤدى إلى التوسع فى تطبيق النص . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ - بعد موافقة مجلس الشعب -

والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٤/١٠/١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية الذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٦/٣/١٩٧٦ والمصدق عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٦ قد تضمن فى البند خامسا من عقد تأسيس الشركة المشار إليها - الملحق بقرار رئيس الجمهورية المذكور - التزام الدول التى توافق على الاتفاقية ٢- بإعفاء أرباح المشروعات الإجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والرسوم والإتاوات طيلة مدة قيام الشركة ولحين انقضائها نهائيا ... ٥- بإعفاء كل ما تستورده الشركة ووكلائها وفروعها والشركات المتفرعة عنها من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج إليها فى عملياتها من الرسوم الجمركية وما فى حكمها فإن هذا الإعفاء يقتصر نطاقه على ما ورد بعقد التأسيس الملحق بالقرار الجمهورى سالف الذكر ولا يمتد الإعفاء الوارد بالبندين سالفى الذكر إلى الضريبة العامة على المبيعات باعتبار أنه استثناء من الأصل لا يكون إلا بنص صريح لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، وهو ما يتفق مع حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الإعفاءات الضريبية من وجوب أن يكون الإعفاء من تلك الضريبة الواردة فى القوانين والقرارات الأخرى بنص صريح ... واذ كان قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر وعقد التأسيس الملحق به لم يتضمن تخويل رئيس الجمهورية تقرير إعفاءات ضريبية أخرى ، فإن ما تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٨ وتعديله بالقرار رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٨٢ الصادرين بموجب تفويض رئيس الجمهورية له فى بعض اختصاصاته - من إعفاء ما تستورده الطاعنة من خامات ومستلزمات الإنتاج والآلات والمعدات والأجهزة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم يكون قد قرر إعفاء من الضرائب فى حالات لم ينص عليها القانون وبالمخالفة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم يكون قد خرج عن نطاقه التشريعى حابط الأثر باعتبار أن من ليس له الحق فى الإعفاء تفويض غيره بتقرير ذات الإعفاء ، ومن ثم لا يعتد بما ورد به فى الشأن المتقدم ، واذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على عدم سريان الإعفاء المقرر بالقرارين المذكورين على الضريبة العامة على المبيعات ورتب على ذلك قضاءه بخضوع الأصول الرأسمالية

والخامات التي استوردتها الطاعة لهذه الضريبة ورفض دعاها فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ولا يقبل من الطاعة - متى صح هذا القضاء - تعييبه بصدد رفض دفعها بعدم الدستورية في شقه الموضوعي لانتهاء مصلحتها فيه ، ومن ثم يكون النعي برمته قد جاء على غير أساس .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

